



# محكمة العدل الدولية

قصر السلام، كارنيجيلين 2517، 2 كيلو جاي، لاهي، هولندا  
هاتف: +31 (0)70 302 2323 فاكس: +31 (0)70 364 9928  
موقع [Xاوتيوب لينكد إن](#)

## بيان صحفي

غير رسمي

رقم 2024/57

19 يوليو 2024

التبعات القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

وتعطي المحكمة فتاها وتجب على الأسئلة

التي طرحتها الجمعية العامة

لاهاي، 19 تموز/يوليو 2024. أصدرت محكمة العدل الدولية اليوم فتواها بشأن العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

يُذكر أنه في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار A/RES/77/247 الذي طلبت فيه، بالإشارة إلى المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، محكمة العدل الدولية إعطاء رأي استشاري في المسائل التالية:

"(أ) ما هي العواقب القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، نتيجة لاحتلالها الطويل الأمد واستيطانها وضمها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للشعب الفلسطيني؟ التركيبة الديمغرافية، وطبيعة ومكانة مدينة القدس المقدسة، ومن اعتمادها للتشريعات والتدابير التمييزية ذات الصلة؟

(ب) كيف تشير سياسات وممارسات إسرائيل... أعلاه يؤثر على الوضع القانوني للاحتلال، وما هي التبعات القانونية التي تترتب على كافة الدول والأمم المتحدة من هذا الوضع؟

وفي فتواها، تجيب المحكمة على الأسئلة التي طرحتها الجمعية العامة من خلال استنتاج ما يلي:

□ إن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني.

□ إن دولة إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الأراضي المحتلة الفلسطينية في أسرع وقت ممكن؛

□ إن دولة إسرائيل ملزمة بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، وإجلاء جميع المستوطنين من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

□ يقع على عاتق دولة إسرائيل واجب تقديم التعويضات عن الأضرار التي لحقت بكل ما هو طبيعي أو الأشخاص الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن الوجود المستمر لدولة إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة؛

إن المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأراضي المحتلة. الأرض الفلسطينية المحتلة؛ و

ينبغي للأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة، التي طلبت الرأي، ومجلس الأمن، النظر في الطرائق الدقيقة والإجراءات الإضافية اللازمة لوضع حد في أسرع وقت ممكن للوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأراضي المحتلة. الأراضي الفلسطينية.

#### منطق المحكمة

بعد أن خلصت المحكمة إلى أنها مختصة بإصدار الرأي المطلوب وأنه لا توجد أسباب فاهرة لرفض إعطاء الرأي (الفقرات 50-22 تشير المحكمة إلى السياق العام للقضية (الفقرات 71-51 ويتناول نطاق ومعنى السؤالين اللذين طرحتهما الجمعية العامة (الفقرات 83-72

وتقوم المحكمة بعد ذلك بتقييم مدى توافق سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما هو محدد في السؤال (أ)، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، يبحث تحليل المحكمة بدوره في مسائل الاحتلال الطويل الأمد، وسياسة إسرائيل الاستيطانية، ومسألة ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، واعتماد إسرائيل للتشريعات والتدابير ذات الصلة التي يُزعم أنها تميزية (الفقرات 103-243

وفيما يتعلق بمسألة الاحتلال المطول للأرض الفلسطينية المحتلة، والذي دام أكثر من 57 عاماً (الفقرات 110-104 تلاحظ المحكمة أنه، بحكم وضعها كسلطة احتلال، تفترض الدولة مجموعة السلطات والواجبات فيما يتعلق بالإقليم الذي تمارس عليه السيطرة الفعلية. إن طبيعة ونطاق هذه الصلاحيات والواجبات تتركز دائماً على نفس الافتراض: أن الاحتلال هو حالة مؤقتة للاستجابة لضرورة عسكرية، ولا يمكنه نقل ملكية السيادة إلى السلطة القائمة بالاحتلال.

ومن وجهة نظر المحكمة، فإن إطالة أمد الاحتلال لا يغير في حد ذاته وضعه القانوني بموجب القانون الإنساني الدولي. وعلى الرغم من أن قانون الاحتلال يركز على الطابع المؤقت للاحتلال، فإنه لا يضع حدوداً زمنية من شأنها، في حد ذاتها، تغيير الوضع القانوني للاحتلال. يتكون الاحتلال من ممارسة الدولة لسيطرة فعلية على إقليم أجنبي. ومن ثم، لكي يُسمح بهذه الممارسة للسيطرة الفعالة، يجب أن تكون متسقة في جميع الأوقات مع القواعد المتعلقة بحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، بما في ذلك حظر الاستيلاء على الأراضي الناتج عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وكذلك كما هو الحال مع حق تقرير المصير. ولذلك، فإن حقيقة إطالة أمد الاحتلال قد يكون لها تأثير على التبرير بموجب القانون الدولي لاستمرار وجود السلطة القائمة بالاحتلال في الأراضي المحتلة.

وفيما يتعلق بسياسة الاستيطان الإسرائيلية (الفقرات 111-156) تؤكد المحكمة من جديد ما ذكرته في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن [تشديد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة في 9 يوليو 2004](#)، أن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والنظام المرتبط بها، قد تم إنشاؤها ويستمر الحفاظ عليها في انتهاك للقانون الدولي. وتلاحظ المحكمة بقلق بالغ التقارير التي تفيد بأن سياسة الاستيطان الإسرائيلية آخذة في التوسع منذ صدور الرأي الاستشاري للمحكمة في عام 2004.

وفيما يتعلق بمسألة ضم الأرض الفلسطينية المحتلة (الفقرات 157-179) ترى المحكمة أن السعي إلى اكتساب السيادة على أرض محتلة، كما يتضح من السياسات والممارسات التي تعتمدها إسرائيل في الشرق القدس والضفة الغربية، يتعارض مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأه الطبيعي المتمثل في عدم الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

ثم تدرس المحكمة مسألة العواقب القانونية الناشئة عن اعتماد إسرائيل للتشريعات والتدابير التمييزية ذات الصلة (الفقرات 180-229) ويخلص إلى أن مجموعة واسعة من التشريعات التي اعتمدها والتدابير التي اتخذتها إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال تعامل الفلسطينيين بشكل مختلف على أسس يحددها القانون الدولي. وتشير المحكمة إلى أن هذا التمييز في المعاملة لا يمكن تبريره بالرجوع إلى معايير معقولة وموضوعية أو إلى هدف عام مشروع. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن نظام القيود الشاملة الذي تفرضه إسرائيل على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يشكل تمييزاً منهجياً على أساس جملة أمور، منها العرق أو الدين أو الأصل العرقي، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 2، و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ثم تنتقل المحكمة إلى الجانب من السؤال (أ) الذي يستفسر عن آثار السياسات والممارسات الإسرائيلية على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير (الفقرات 230-243) وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أنه نتيجة للسياسات والممارسات الإسرائيلية، التي امتدت لعقود من الزمن، فقد حرم الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير على مدى فترة طويلة، كما أن استمرار هذه السياسات والممارسات يطال أمدها. الممارسات التي تقوض ممارسة هذا الحق في المستقبل. ولهذه الأسباب، ترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية تشكل انتهاكاً لالتزام إسرائيل باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

وبالانتقال إلى الجزء الأول من السؤال (ب)، تبحث المحكمة ما إذا كان الأمر كذلك، وكيف أثرت سياسات وممارسات إسرائيل على الوضع القانوني للاحتلال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة (الفقرة 264). (244)

وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أولاً أن الجزء الأول من السؤال (ب) لا يتعلق بما إذا كانت سياسات وممارسات إسرائيل تؤثر على الوضع القانوني للاحتلال في حد ذاته. بل ترى المحكمة أن نطاق الجزء الأول من السؤال الثاني يتعلق بالطريقة التي تؤثر بها سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال، وبالتالي شرعية الوجود المستمر لإسرائيل، كدولة احتلال. السلطة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويجب تحديد هذه الشرعية بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق، ترى المحكمة أن تأكيد إسرائيل لسيادتها وضمها لأجزاء معينة من الأراضي يشكل انتهاكاً لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة. ولهذا الانتهاك تأثير مباشر على شرعية الوجود الإسرائيلي المستمر، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة. وترى المحكمة أن إسرائيل لا يحق لها السيادة أو ممارسة صلاحيات سيادية في أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب احتلالها. ولا يمكن لمخاوف إسرائيل الأمنية أن تغلب على مبدأ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

وتلاحظ المحكمة كذلك أن آثار سياسات إسرائيل وممارساتها، وممارستها للسيادة على أجزاء معينة من الأرض الفلسطينية المحتلة، تشكل عائقاً أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. وتشمل آثار هذه السياسات والممارسات ضم إسرائيل لأجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، وتجزئة هذه الأرض، وتقويض سلامتها، وحرمان الشعب الفلسطيني من التمتع بالموارد الطبيعية للأرض، وإضعاف حقوق الإنسان الفلسطينية. حق الشعب في مواصلة تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وترى المحكمة أن الآثار المذكورة أعلاه للسياسات والممارسات الإسرائيلية، والتي تؤدي، في جملة أمور، إلى حرمان الشعب الفلسطيني لفترة طويلة من حقه في تقرير المصير، تشكل انتهاكاً لهذا الحق الأساسي. ولهذا الانتهاك تأثير مباشر على شرعية وجود إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة. وترى المحكمة أنه لا يمكن استخدام الاحتلال بطريقة تترك السكان الخاضعين للاحتلال إلى أجل غير مسمى في حالة من التعليق وعدم اليقين، وحرمانهم من حقه في تقرير المصير مع دمج أجزاء من أراضيهم في أراضي السلطة القائمة بالاحتلال.

وفي ضوء ما تقدم، تنتقل المحكمة إلى فحص مشروعية الوجود المستمر لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة (الفقرات 259-264).

وترى المحكمة أن انتهاكات إسرائيل لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لها تأثير مباشر على شرعية استمرار وجود إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض المحتلة. الأراضي الفلسطينية.

إن إساءة إسرائيل المتواصلة لوضعها كسلطة احتلال، من خلال الضم وتأكيد السيطرة الدائمة على الأرض الفلسطينية المحتلة، والإحباط المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويجعل حق إسرائيل في تقرير مصيرها أمراً واقعاً. وجودها في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني.

وتتعلق هذه اللاشريعة بمجمل الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967. هذه هي الوحدة الإقليمية التي فرضت إسرائيل عليها سياسات وممارسات لتفتيت وإحباط قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة حقه في تقرير المصير، وبسطت السيادة الإسرائيلية على مساحات واسعة منها في انتهاك للقانون الدولي. إن الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها هي أيضاً الأرض التي ينبغي أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير فيها، والذي يجب احترام سلامته.

\*

وقد وجدت المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في السؤال (أ) تنتهك القانون الدولي. إن استمرار هذه السياسات والممارسات هو عمل غير قانوني ذو طابع مستمر يستلزم مسؤولية إسرائيل الدولية.

كما وجدت المحكمة رداً على الجزء الأول من السؤال (ب) أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني. ولذلك تتناول المحكمة العواقب القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في السؤال (أ) بالنسبة لإسرائيل، إلى جانب تلك الناشئة عن عدم شرعية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب السؤال (ب)، بالنسبة لإسرائيل، وبالنسبة لدول أخرى. الدول والأمم المتحدة (الفقرات 267-281).

\*

يلحق الرئيس سلام إعلاناً بفتوى المحكمة؛ نائب-

يلحق الرئيس سيبوتيندي رأياً مخالفاً بفتوى المحكمة؛

يلحق القاضي تومكا إعلاناً بفتوى المحكمة؛ القضاة تومكا،

إبراهيم وأوريسكو يلحقان رأياً مشتركاً بفتوى المحكمة؛ القاضي يوسف

يلحق رأياً منفصلاً بفتوى المحكمة؛ يلحق القاضي XUE إعلاناً بفتوى المحكمة؛ يضيف القاضيان IWASAWA وNOLTE آراءً منفصلة إلى

فتوى المحكمة؛ يلحق القاضيان نولتي وكليفاند إعلاناً مشتركاً بفتوى المحكمة؛ يقوم القاضيان تشارلزورث وبرانت بإلحاق الإعلانات بالقرار

فتوى المحكمة؛ يضيف القاضيان غوميز روبيدو وكليفاند رأيين منفصلين إلى الرأي الاستشاري للمحكمة؛ يُحق القاضي TLADI إعلاناً بفتوى المحكمة.

ويرد ملخص كامل للفتوى في الوثيقة المعنونة "ملخص"، 2024/8 ومرفق بها ملخصات التصريحات والآراء. هذا الملخص والنص الكامل للرأي متاحان على [صفحة القضية](#) على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

[تصريحات صحفية سابقة](#) المتعلقة بهذه القضية متاحة أيضاً على الموقع الإلكتروني.

ملاحظة: يتم إعداد البيانات الصحفية للمحكمة من قبل قلم المحكمة لأغراض المعلومات فقط ولا تشكل وثائق رسمية.

محكمة العدل الدولية (ICJ) هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. تأسست بموجب ميثاق الأمم المتحدة في يونيو 1945 وبدأت أنشطتها في أبريل 1946. وتتألف المحكمة من 15 قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعان للأمم المتحدة لمدة تسع سنوات. يقع مقر المحكمة في قصر السلام في لاهاي (هولندا). وللمحكمة دور مزدوج: أولاً، تسوية المنازعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وفقاً للقانون الدولي؛ وثانياً، تقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المرخص لها حسب الأصول.

قسم المعلومات:

السيدة مونيك ليجيرمان، السكرتيرة الأولى للمحكمة، رئيسة القسم: +31 (0)70 302 2336  
السيدة جوان مور، مسؤولة الإعلام: +31 (0)70 302 2337 البريد الإلكتروني: [info@icj-cij.org](mailto:info@icj-cij.org)